العدد (2090) السنة الثامنة - الاثنين (4) نيسان 2011 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

تفتح ملف | قانون حماية الصحفيين

نواب لـ«المدى»: كل الصحفيين يستحقون الحماية

النقابة تفرض وصايتها ..و«تجير» قانون حماية الصحفيين لمصلحتها

صحفيون أربعة اعتقلوا في وضح النهار من مطعم وسط بغداد، بعد مشاركتهم في اول جمعة غضب جرت في العاصمة في شهر شباط الماضي، المعتقلون تعرضوا للاهانة والضرب دون مبرر ودون توجيه تهمة معينة، ولولا تدخل عدد من الشخصيات لما افرج عنهم الى الان.لم نسمع في حينها ان نقابة الصحفيين التي تضع نفسها وصية على الصحفيين اليوم قد تدخلت في اطلاق سراحهم او طلبت اجراء تحقيق او رفعت دعوى قضائية ضد القوات الامنية التي اعتقلتهم.

وائل نعمة
عدسة: أدهم يوسف

فريق من الإعلاميين أشاروا في حينها الى ان قانون حماية الصحفيين "المؤجل" سيكون الحل الامثل لتتوقف السلطة عن ممارسة الاساليب غير الديمقراطية في التعامل مع الصحفيين ويحفظ لهم القانون كرامتهم وحقوقهم، وأكدوا ضرورة دفع تحركات الكتل السياسية واعضاء البرلمان من اجل حثهم على الاسراع في اقرار هذا القانون المهم الذي يضمن حقوق الصحفي المشروعة وهو احد الضمانات لمستقبل العمل الصحفي. فيما كان فريق اخر يشكك في قدرة القانون على كفالة حقوق الصحفي، مفترضين ان تشريع قانون حق الحصول على المعلومة اكثر ضمانا لعملهم. ورفض عدد كبير من الصحفيين والاعلاميين قانون حماية الصحفيين كون القانون يشمل فئة واحدة ،معتبرين هذا القانون خرقا للدستور العراقي ولايتطابق مع بنوده وحرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان، لاسيما ان العراق بات بلدا مؤسساتيا ومجتمعا متعددا.

القانون تحت قبة البرلمان

وكان قد قرأ مجلس النواب في ٢٧ من الشهر الماضي مشروع قانون حماية الصحفيين الذي قدمته لجنة الثقافة والإعلام في المجلس. وذكرت اللجنة أن مشروع القانون رفع إلى رئاسة المجلس ليُقرأ قراءة اولى ، مبينة أن شهر نيسان سيكون شهر قانون حماية الصحفيين.

من جانبها اكدت عضوة لجنة الثقافة والاعلام البرلمانية انها ظلت تتسلم مكالمات هاتفية الى منتصف الليل بعد عرض قانون حماية الصحفيين على مجلس النواب .

النائبة ميسون الدملوجي اشارت في اتصال مع "المدى" الى ان القانون مازال مشروعاً ولم يسن الى الان، وانما فقط قرأ قراءة اولى وفتح باب النقاش على مصراعيه،والكل لديه ملاحظات وانتقادات على القانون، وهو ماتصفه النائبة بالمفرح، مشددة في الوقت نفسه على ان جميع الاسرة الصحفية تستحق الحماية.

وكان قد ذكر النائب علي الشلاه الذي يترأس حاليا اللجنة المختصة بقانون حماية الصحفيين العراقيين في مجلس النواب ، بانها ستقوم باستضافة عدد من الاخصائيين في هذا المجال قانونا ومهنيا.

وأضاف أن هنالك فعاليات لنقابة الصحفيين ستجرى بعد القراءة الاولى حتى يتمكنون من الحصول على التعديلات اللازمة قبل أن يحين موعد القراءة الثانية ليقدم القانون إلى المجلس اثناء القراءة، مبينا أن شهر نيسان المقبل سيكون شهر قانون حماية الصحفيين واقراره.

يشار الى ان الحكومة اعلنت في الثامن والعشرين من تموز الماضي موافقتها على مشروع قانون حماية الصحفيين واحالته الى مجلس النواب لمناقشته والتصويت عليه.

يذكر ان مشروع قانون حماية الصحفيين يشير في المادة الاولى الى حماية الصحفي التي تقول "يعتبر اي اعتداء على الصحفي اثناء تأدية مهامه الصحفية بمثابة اعتداء على موظف حكومي اثناء تأدية واجباته الرسمية ويعاقب المعتدي بالعقوبة المقررة قانوناً على الموظف الحكومي". اما المادة الثانية فتذكر :لا يعتقل الصحفي او يلقى القبض عليه بسبب عمله الصحفي الا عن طريق القضاء وبعد اعلام نقابة الصحفيين العراقيين وحضور ممثلها في التحقيق. وبهذه الفقرات يعتبر عدد من الاعلاميين انها تكرس دورا كبيرا للنقابة وتعتبر وصية على الصحفيين.

فيما كانت المادة الثالثة تؤكد : يتاح للصحفي حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدوائر الحكومية والهيئات العامة لنقلها الى الجمهور ولا يحق لتلك الجهات رفض طلبات الحصول على المعلومات الا في حالة كان الافصاح عنها سيلحق ضررا كبيرا باحدى المصالح الوطنية بشكل اكبر من الضرر الحاصل في حالة عدم نشر تلك المعلومات وحجبها عن الجمهور .ولاقت تلك الفقرة ايضا اعتراضا من المختصين الذين اكدوا ان مصطلح "المصالح الوطنية" مطاطي ويمكن ان يندرج اي عمل صحفي تحت بند "ضد المصلحة الوطنية".

فيما كانت المادة الرابعة تشير الى ان : للصحفي الحق في عدم الافصاح عن مصادر معلوماته مالم يكن ذلك ضرويا لمنع وقوع جريمة او كشف فاعليها على ان يصدر ذلك بقرار من المحكمة المختصة بالحادث، ولا يجوز إقامة الدعاوى للمطالبة بالتعويض بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر .و المادة الخامسة تؤكد : لايجوز مصادرة ادوات عمل الصحفي الا باذن من المحكمة . وان يكون ذلك ضروريا لمنع وقوع جريمة او التحقيق فيها .ويعتبر عدد من الإعلاميين أن هذه الفقرة لم تكن ضرورية لانها اباحت شيئا مباحا اصلا.

بينما المادة السادسة اوضحت :تتكفل الدولة بانشاء قوة فعالة لحماية الصحفيين ووسائل الاعلام والتحقيق في الجرائم التي تطالهم،و المادة السابعة شددت : على الاجهزة الامنية اجراء تحقيقات فورية في حالة تعرض اي صحفي لاي نوع من التهديد او الاذى وان تبذل الجهود لمعاقبة الجناة . فيما اوضحت المادة الثامنة : يسمح للصحفيين باداء عملهم دون تدخل من قبل القوات الامنية مالم يكن هناك مسوغ شرعي . والمادة التاسعة تقول : تكفل الدولة رعاية عوائل شهداء الصحافة بتخصيص راتب تقاعدي لهم. "وقد حدد مؤخرا بـ٧٥٠ الف دينار، وهو ما ثار استغراب بعض الصحفيين الذين اشاروا الى عدم ضرورة ذكر المبلغ لانه سيصبح بلا قيمة بعد سنوات" . واشارت المادة العاشرة الى ان :تكفل الدولة تخصيص راتب للصحفيين الذين يتعرضون الى الاعاقة بسبب عملهم اذا كان العجز اكثر من خمسين بالمئة. "وحددت مؤخرا بخمسين الف دينار" . فيما كانت المادة الحادية عشرة تقول : تكفل الدولة الرعاية الصحية للصحفيين وتتكفل بعلاجهم على نفقتها داخل وخارج البلاد، إذا كانت الإصابة او الاعاقة بسبب العمل الصحفي . في حين اكدت المادة الثانية عشرة ان : يلزم رؤساء المؤسسات الاعلامية المحلية والاجنبية العاملة في العراق ابرام عقود عمل مع الصحفيين العاملين بتلك المؤسسات وفق إنموذج معد من قبل نقابة الصحفيين العراقيين يضمن حقوق المؤسسة والمنتسب فيها ويتم ايداع نسخة من العقد لدى النقابة . والمادة الثالثة عشرة تقول : لايجوز فصل الصحفي من عمله الا بعد أخبار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل فاذا استنفذت النقابة مرحلة التوفيق بين الصحفي ومؤسسته تطبق الاحكام الواردة في قانون العمل عند انتهاء تعاقده . وقد تساءل الإعلاميون عن هذه الفقرة حول هل سيعطي الحق المطلق لاي مؤسسة اعلامية في فصل الصحفي فيما لو علمت النقابة ؟

بالمقابل اوضحت المادة الرابعة عشرة أن : للصحفي حق حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة في سبيل تأدية عمله المهني .وايضا هذه الفقرة غير ضرورية حسب وصف الإعلاميين لأنها مباحة اصلا.

فيما كانت المادة الخامسة عشرة تذكر ان : الصحفيين لا سلطات عليهم في اداء عملهم لغير القانون. والمادة السادسة عشرة تشير إلى أن : الصحفي هو الذي يعمل في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية ومنتمي الى نقابة الصحفيين العراقيين .وهي اكثر نقطة اثارت الجدل واستنكر الصحفيون ربط حقوقهم بانتمائهم الى النقابة. وتستكمل الفقرات في المادة السابعة عشرة: يلغى قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ بكافة تعديلاته. والمادة الثامنة عشرة: يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . والاسباب الموجبة: تاكيدا لاحكام الدستور الخاصة بحرية الصحافة ولأجل منح الصحفي الحصانة والحماية التي يستحقها فقد شرع هذا القانون.

مصطلحات مطاطة

بالمقابل افترض الإعلامي والأكاديمي هاشم حسن ان تتم مناقشة مشروع قانون حماية الصحفيين داخل الوسط الاعلامي والاسرة الصحفية،وتضع تعريفات للصحفي وعمله ،ومن ثم صياغة الامور القانونية والتوجه بعد ذلك إلى البرلمان حتى يكون زخما لدعم القانون ويشرع بسرعة دون تأخير.

حسن وهو عميد كلية اعلام بغداد اكد في اتصال مع "المدى" ضرورة إقرار قانون حق الحصول على المعلومة مع حماية قانون حماية الصحفيين ليكون تشريعا واحدا ،موضحا" عدم الاتفاق بين الوسط الصحفي حول القانون اثار جدلا كبيرا داخل البرلمان ".

الاعلامي حسن أشار إلى ان النسخة التي قرأها البرلمان هي القادمة من مجلس شورى الدولة والتي رفضت اعطاء تعريف لصحفي دون سند قانوني ، مؤكدا انه اقترح تعديلا على هذه الفقرة ،تتضمن ان يعرف الصحفي بانه من يعمل باحد المهن الصحفية المعروفة، او يكون منتميا الى النقابة ، مؤكدا ان الاصل هنا يعني العمل الصحفي والفرع هو الانتماء الى النقابة.

بالمقابل يرى في بعض بنود القانون تحمل مصطلحات مطاطة ، واخرى تلغي بعض الحقوق المباحة والتي لاتحتاج الى الذكر لان ذكرها يعني منع اجراءات اخرى،مثل الفقرة التي تتحدث عن منع مصادرة ادوات الصحفي ، وفقرة حق حضور المؤتمرات،والتي يعدها امورا مباحة وذكرها سيعطي لخلافها حق المنع.

من جانب اخر يخشى الاعلامي ان تكون الاعتراضات على القانون تعطل مشروع قانون حق الحصول على المعلومة، والتي يعدها "حسن" من القوانين المهمة، مؤكدا " ان العراق يمر بظروف استثنائية ولايمكننا ان نشرع قانون حماية لان هذا غير ممكن،والا سيطالب المهندسون والاطباء بقوانين حماية ايضا ".

ولايغفل الاكاديمي ان للقانون ايجابات لم تحدث حتى في وقت مناقشة الدستور،حيث يقول " للمرة الاولى منذ سنوات يخضع قانون لمثل هكذا ملاحظات ، ويدخل بوسائل الاعلام ويشبع كلاما ومناقشة "، وهو مايعده امرا ايجابيا .

الصحفي والنقابة

من جانبه أكد نقيب الصحفيين على ضرورة وجود جهة رسمية يتبعها الصحفي وتحافظ على حقوقه. مؤيد اللامي في اتصال مع "المدى" أشار إلى أن مجلس شورى الدولة اعاد مسودة قانون حماية الصحفيين الى البرلمان رافضا عدم ربط الصحفيين بجهة رسمية، لذلك سيكون الصحفي هو من ينتمي الى النقابة-على حد وصف اللامي-

وكان قد ذكر في وقت سابق ان قانون حماية الصحفيين سينجز قريبا، بعد ان اجريت بعض التعديلات التي وجدها المختصون مهمة وتصب في مصلحة المؤسسات الاعلامية والصحفيين عموما.

واوضح ان النقابة تبذل قصارى جهودها لتذليل العقبات امام الصحفيين لما يتناسب مع دورهم في العراق الجديد. مشيرا الى ان ماحصل عليه الصحفي حتى الان لايتناسب مع حجم التضحية التي قدمها الوسط الاعلامي منذ عام ٢٠٠٣.

كما اوضح نائب رئيس النقابة فرع ذي قار أهمية أن يكون للصحفي مرجعية، مرجحا ان تكون صفة الصحفي مسموحة لاي شخص حتى لو فتح "دكانا" اذا كان بدون ممثل شرعي ، التي يحصرها بالنقابة!

جواد كاظم اشار في اتصال مع "المدى" الى ان النقابة سوف تتحمل مسؤولية حماية الصحفي وتقف بجانبه حين يُسأل من قبل الحكومة، وحتى لو حصل اي شخص على هوية مزورة خاصة بالنقابة فهي تتحمل المسؤولية ،مؤكدا تغيير اساليب الحصول على هوية النقابة من خلال اخضاع الصحفي الى اختبارات . في اشارة منه إلى حصول عدد من غير الصحفيين على هويات النقابة .

كاظم يعتقد ان رفض بعض الصحفيين الانتماء الى النقابة يتعلق بشخص النقيب، معتبرا ان هذا الاعتراض سينتهي مع الانتخابات القادمة في الشهر الثامن حيث يستطيع النقابيون ان يغيروا النقيب، مؤكدا ضرورة احترام صناديق الاقتراع وما أفرزته.

وبشأن الفقرة التي تنص على ربط الصحفيين بالنقابة ومخاوف من اعتبارها خطوة للسيطرة على حرية الاعلام المحلي، قال عضو لجنة الثقافة والاعلام في البرلمان علي الشلاه في تصريحات صحفية سابقة"لم يكن مجلس شورى الدولة ولا الحكومة العراقية متحمسين لربط الصحفيين بالنقابة، لكن البند كان بطلب من النقابة ذاتها" ، ويضيف "والحديث عن رفض الحكومة يشمل صحفيين من خارج النقابة بقانون الحماية هو حديث غير صحيح".

وشدد على ان "الانتماء للنقابة يجب ان يبحث له عن تكييف قانوني كأن يكون الاكتفاء بتأييد من النقابة او جهة صحفية مشهود بمهنيتها وان يكون الشخص متفرغا للعمل الصحفي في تلك المؤسسة".

قانون متسرع !

من جانب آخر يخشى سرمد الطائي ان يمرر القانون بعجالة كما صيغ بعجالة، مفضلا التأخير باقراره بدل الاسراع وعدم تحقيق منافع حقيقية للصحفي او ضمانة حرية التعبير والعمل الصحفي.

الطائي وهو مدير تحرير جريدة العالم اكد في اتصال أجرته معه "المدى" ان العراق يحتاج الى قانون استثنائي يأخذ بنظر الاعتبار التجارب الدولية في هذا المجال، والظروف الامنية والسياسية التي يمر بها البلد.

الطائي يعتبر ان القانون لم يمس جوهر مشاكل الصحافة في البلاد ، وكانت المعالجات بسيطة لامور مهمة ، بالمقابل تجاهل معوقات الاعلام الحقيقية وركز على مسائل ثانوية ، مشيرا الى خطورة اصرار النقابة على ربط الصحفي بها من خلال تعريفه بانه المنتمي الى النقابة،بالاضافة الى اشتراط حق الحصول على المعلومة مرهونا بالانتماء الى النقابة ايضا، فضلا عن الحماية وباقي الحقوق.معتبرا ان قانون حماية الصحفيين الحل لأعقد المشاكل في النظم الديمقراطية،وهي مشكلة تنظيم العلاقة بين وسائل الاعلام والحكومة، وكيف تأخذ دورها الوسيط بين الشعب والسلطة.

> لجنة الثقافة والإعلام البرلمانية: القانون يجب أن يشمل جميع الصحفيين

> إعلاميون: يفضلون قانون حق الحصول على المعلومة .. ويرفضون ربط الصحفي بالنقابة

حق الحصول على المعلومة

بالمقابل يؤكد اسماعيل زاير ان القانون فيه الكثير من الاخفاقات ويحتاج الى دراسة اكثر، مشيرا الى وجود نقص في الكثير من بنوده، فضلا عن تعارضه مع الحريات العامة.

زاير وهو رئيس تحرير جريدة الصباح الجديد شدد في حديث مع "المدى" على ضرورة وضع قانون حق الحصول على المعلومة بشكل منفصل خارج اطار قانون حماية الصحفيين ، مشيرا إلى أهمية الأخذ بنظر الاعتبار التجارب العالمية في هذا المجال،التي اكدت حق المواطن بشكل عام وليس الصحفي فقط في الحصول على المعلومة. زاير رفض الفقرة التي تعطي للصحفي راتبا تقاعديا حدد بـ٧٥٠ الف دينار ، معتبرا ان بعد ١٠ سنوات سيكون هذا المبلغ بلا قيمة،مطالبا ان يصار الى صندوق للتقاعد تشترك فيه الاسرة الصحفية والحكومة ،منتقدا في الوقت نفسه تكريس دور النقابة ووصايتها على الصحفيين ، التي يعدها بحاجة الى الكثير من الاصلاحات.

بالمقابل اكد ضرورة مناقشة هذا القانون بشكل اعمق وعدم تدخل القانونيين بتفاصيله لانهم يجهلون العمل الاعلامي ، مشيرا الى خطورة تدخلت مجلس شورى الدولة وتعديله بعض البنود الخاصة بصميم عمل الصحفي،مشددا على اهمية الاخذ بنظر الاعتبار ان البلاد اليوم تختلف عن ما كانت عليه قبل ٣سنوات عندما عرض القانون للمرة الاولى حينما كانت البلاد تمر بموجة عنف وقتل منظم للصحفيين.

كما افترض زاير عدم قدرة الكثير من المؤسسات على ابرام عقود مع الصحفيين ، معتبرا الامر متعلقا بتغيرات السوق وعدم ثباته في البلاد،مطالبا بدعم الصحافة من خلال قانون يقوم على دراسة عميقة للمشاكل التي يعانيها الوسط الاعلامي وتوزيع عادل للاعلانات.

قانون النشر والمطبوعات

من جانب اخر يؤكد الاعلامي عدنان الفضلي ان قانون حماية الصحفيين سن قبل تشريع قانون النشر والمطبوعات، مرجحا احتمالية التقاطع بين القانونين في حالة اقرارهما، حينها سيؤدي الى اعادة النظر فيهما.

الفضلي في حديث مع "المدى" اشار الى ان القانون كتب بتسرع كبير وهو يشبه التسرع الذي صاحب كتابة الدستور الذي تلمسنا أخطاءه والتأويلات والتقاطعات مع القوانين الاخرى فيما بعد،مستغربا في الوقت نفسه تجير القانون لصالح النقابة وجعلها الامرة الناهية في الشأن الصحفي، فيما يتجاهل دور اتحاد المحررين والإعلاميين وباقي الاتحادات والجمعيات.

كما انتقد الفضلي تحديد الرواتب التقاعدية، معتبرا ان بعد سنوات لن يكون الراتب يساوي أكثر من ٣٠ دولارا،فضلا عن القانون الذي لم تطلع عليه المؤسسات الصحفية، مطالبا بنشره اولا لكي يطلع عليه جميع الصحفيين ويضعوا ملاحظاتهم على بنوده ومن ثم يناقش بشكل مفصل.مفضلا تأجيله الى حين الاطلاع عليه من قبل الجميع.

وبهذا الشأن اعتبر الخبير القانوني طارق حرب ان بنود القانون يمكن ان تتغير حين عرضها على مجلس النواب.

حرب وفي اتصال مع "المدى" اكد ان القانون اصبح مهما في تحديد هوية الصحفيين لان وعلى حد وصفه اصبح لدينا جيش من الصحفيين يحتاج الى تنظيم، مشيرا الى ان رفض البعض لعدد من بنود القوانين يمكن ان يعالج في مناقشات البرلمان.

استقلالية السلطة الرابعة

فيما اعتبر الاكاديمي عبدالسلام السامر ان الصحفيين بحاجة الى قانون الحصول على المعلومة اكثر من اقرار قانون لحماية.

السامر وهو استاذ الاعلام في جامعة بغداد، اشار في حديث مع "المدى" ان من يمارس الضغط على الصحفي هو من يحاول الوقوف ضد وصول المعلومة الى القراءة وفضح المفسدين، وهي الجهة الاخطر على حياة الصحفي وعلى عمله،واقراره سيجبرهم على احترام الصحافة.

من جهة اخرى ينتقد السامر قانون حماية الصحفيين على اعتبار ان الحماية امر غير منطقي ، فالقانون لن يحميهم من الارهاب او الميليشيات والعصابات الاجرامية ، بل فسح المجال امام الاعلامي لاداء عمله الحقيقي سيكون افضل بكثير.

في حين يعتقد الاعلامي سعيد عبد الهادي ان القانون لم يناقش اهم موضوع وهو الحفاظ على استقلالية الاعلام كسلطة رابعة. عبدالهادي يعد القانون توقف على زمن معين، ولم ينظر الى الامام، وهو مايعتبره من الامور الخطيرة ان يبنى قانون على الاستثناء ولا يؤسس على الاستقرار، مطالبا بالاهتمام بالصحافة كسلطة رابعة وتوفير آليات الاستقلال، كما السلطات الثلاثة الاخرى.

بالمقابل شدد الصحفي امير الحلو على ضرورة ان تكون هناك جهة اعلامية متخصصة في داخل مجلس النواب تناقش وبشكل دقيق بنود القانون.

ضحايا الصحافة

الحلو في اتصال مع "المدى" أكد ان العراق خسر اكثر من ٣٥٠ صحفيا في أحداث العنف وأثناء تأديتهم واجبهم الصحفي، مطالبا البرلمان بسد الثغرات في القانون وتقديم حماية حقيقية ، وان لايتحول القانون حبرا على ورق.

يذكر ان وزارة الداخلية العراقية أعلنت في وقت سابق ،اعتقال المخطط الرئيس لعمليات اغتيال الصحفيين في عملية أمنية غربي بغداد.

وبحسب إحصائيات جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق فإن نحو ٢٩٧ صحفيا قتلوا منذ حرب العراق في عام ٢٠٠٣.

وكانت منظمة "صحفيون بلا حدود" قد قالت في تقريرها الأخير الذي صدر في أيلول الماضي ان العراق شهد "أكبر" مذبحة للصحفيين ومساعديهم منذ الحرب العالمية الثانية خلال المدة منذ ٢٠٠٣ حتى الآن.

وبيّن التقرير أن عدد الصحفيين الذي قتلوا في العراق خلال المدة المذكورة تتجاوز عدد الصحفيين الذين قتلوا خلال ٢٠ عاما من الحرب الفيتنامية والحرب الأهلية في الجزائر.

كما قالت منظمات تدافع عن الصحفيين ان عدد الصحفيين الذين قتلوا في العراق الان يماثل اجمالي عدد الصحفيين الذين قتلوا في الحرب العالمية الثانية ،فيما يؤكد المخاطر التي يواجهها العاملون في مجال الصحافة اثناء تغطية الصراعات.

علي الشلاه

اسماعيل زاير

ميسون الدملوجي

سرمد الطائي

هاشم حسن